

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في المؤتمر الدولي للنتجات من الطين المزمع عقده في مدينة فيسبادن بألمانيا الغربية في المدة من ١٥ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس عبد الرحمن حسن حسين رئيس القسم بمعهد أبحاث البناء بالاشتراك في المؤتمر الدولي للنتجات من الطين المزمع عقده بمدينة فيسبادن بألمانيا الغربية في المدة من ١٥ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ إقليم مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ١ (القوات المسلحة) اعتماد إضافي قدره ٦٣٦٥٠٠ ج (ستائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنيه) وذلك لصرف تعويضات عن الحسائر التي حلت بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم خارج بورسعيد أثناء العدوان الثلاثي الغاشم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة على أن يسدد من أموال التعويضات والتبرعات .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما بما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسريح السيد / فؤاد نور الدين الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم الشمالى ؛

قرر :

مادة ١ - تسريح السيد / فؤاد نور الدين المواقب الأول من المرتبة التاسعة والدرجة الثانية في مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في حلب لضرورات المصلحة وتصنى له حقوقه القانونية .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم الشمالى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل القانون رقم ٤٥٠ المؤرخ في ٢٥ كانون الثانى سنة ١٩٤٩ المتعلق بأحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٠ المؤرخ في ٢٥ كانون الثانى سنة ١٩٤٩ المتضمن أحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب ؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل ببارقى (وزارة الداخلية) و (وزير الداخلية) عبارتا (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) و (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) حيثما وردتا في مواد القانون رقم ٤٥٠ المؤرخ في ٢٥ كانون الثانى سنة ١٩٤٩ المتضمن أحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب .